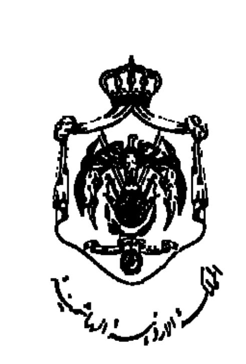


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الثالثة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الواقع في ٣/ربيع الاول/١٤١٦ هجرية الموافق ١٩٩٥/٧/٣١ ميلادية .

العدد (٣) الجلد (٣٢)

- جدول الاعمال -

محضر الجلسة

في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٩٥/٧/٣١ ميلادي ، عقد مجلس الاعيان جلسته الثالثة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد حكم خير .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :
لا أحد .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١ – دولة السيد مضر بدران .

٢ – دولة الدكتور عبد السلام المجالي .

٣ – معالي الدكتور رجائي المعشر .

٤ – معالي السيدة ليلى شرف .

٥ – سعادة السيدة نائلة الرشدان .

وحضر من الحكومة

١ – سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

٢ – معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٣ – معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٤ – معالي السيد عبد الكريم الكباريتي : وزير الخارجية .

٥ – معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات .

٦ – معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل .

٧ – معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة .

٨ – معالي المهندس علي ابو الراغب : وزير الصناعة والتجارة .

٩ – معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

١٠ – معالي الدكتور عارف البطاينة : وزير الصحة .

١١ – معالي الدكتورة ريما خلف الهنيدي : وزير التخطيط .

١٢ – معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

١٣ – معالي السيد عادل القضاة : وزير التموين .

١٤ – معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي .

١٥ – معالي السيد هشام التل: وزير العدل.

١٦ – معالي الدكتور عبد المجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

١٧ – معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير العمل .

١٨ – معالي السيد نادر الظهيرات : وزير

الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

١٩ – معالي الدكتور محمد ابو عليم : وزير الدولة .

٢٠ – معالي السيد طه الهباهبة : وزير الدولة .

٢١ – معالي السيد سميح دروزة : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٢٢ – معالي السيد عبد الاله الخطيب : وزير السياحة والآثار .

٢٣ – معالي السيدة سلوى المصري : وزير التنمية الاجتماعية .

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، النصاب قانوني وأعلن بدء الجلسة ، جدول الاعمال .

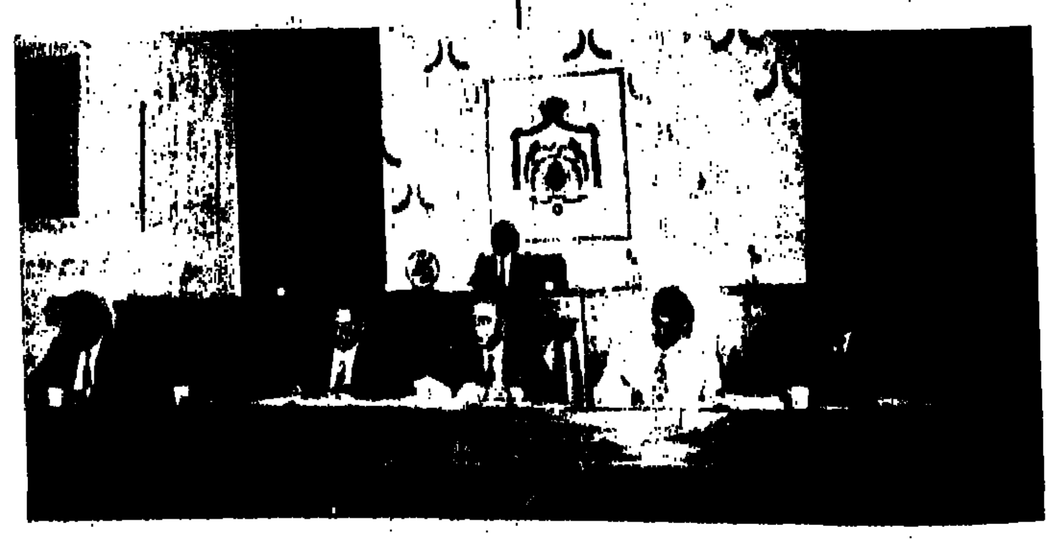
السيد الامين العام :

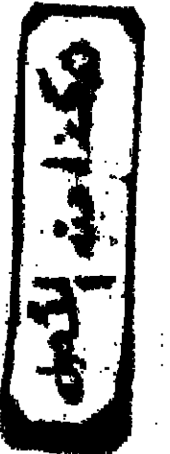
١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة .

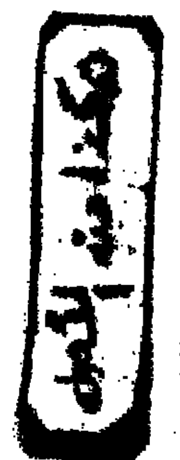
دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الأمين العام من التلاوة ؟ .

الجميع : موافقون .







السيد الامين العام :

٢ - الاجازات والاعتذارات

أ - طلب معذرة مقدم من دولة العين السيد مضر بدران .

ب - طلب معذرة مقدم من دولة العين الدكتور عبد السلام المجالي .

جـ - طلب معذرة مقدم من معالي العين الدكتور رجائي المعشر .

د - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيدة ليلى شرف .

هـ - طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيدة نائلة الرشدان .

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على معذرة اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

٣ - قرارات اللجان :-

١ - تلاوة قرار اللجنة المشتركة (القانونية والمالية) رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٩ ، بشأن : مشروع قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥ .

دولة رئيس المجلس :

معالي الاستاذ جودت السبول مقرر اللجنة المشتركة .

السيد جودت السبول مقرر اللجنة المشتركة :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس ، ايها الزملاء المحترمون

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المشتركة (القانونية والمالية) لمجلس الأعيان برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان الاستاذ أحمد اللوزي وبحضور أعضاء اللجنة المشتركة أصحاب الدولة والمعالي والسعادة الأعضاء السادة :

زيد الرفاعي ، أحمد الطراونة ، عز الدين المفتي ، سالم مساعدة ، مروان الحمود، طاهر حكمت ، الدكتور جواد العناني ، الدكتور عبد اللطيف عربيات ، جودت السبول ، أحمد المقابلة ، محمد عودة القرعان ، نذير رشيد ، الدكتور كمال الشاعر ، حماد المعايطة ، نائلة الرشدان .

كما حضر الاجتماع من الاعيان أصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة : عبد الله صلاح ، الدكتور معن أبو نوار ، ليلى شرف ، الدكتور قسيم عبيدات، أحمد سعود العدوان ، مشهور أبو تايه .

وحضر الاجتماع من الحكومة معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم السيد عبد الرؤوف الروابدة ، ومعالي وزير الخارجية السيد عبد الكريم الكباريتي ، ومعالي وزير العدل السيد هشام التل ، ومعالي وزير العمل السيد نادر ابو الشعر ، ومعالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية الدكتور عبد المجيد العزام ، ومعالي السيد عون الخصاونة مستشار الدولة للشؤون القانونية .

وفي بداية الاجتماع قررت اللجنة المشتركة انتخاب معالي العين جودت السبول مقرراً لها .

وذلك من أجل دراسة مشروع قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥ المحال من مجلس الأعيان لدراسته واعطاء التوصية اللازمة بشأنه .

وبعد المناقشة والمداولة قررت اللجنة المشتركة ما يلي :

١ - الموافقة على مشروع القانون المذكور كما ورد من مجلس النواب .

٢ - التوصية بأن تتقدم الحكومة بمشروع قانون ينظم أسس ومبادئ تملك واستئجار الأجانب للأموال غير المنقولة في المملكة الأردنية الهاشمية، بحيث يتضمن المشروع الموصى بتقديمه الأحكام الواردة في مشروع هذا القانون وفي القوانين الأخرى النافذة لكي تصبح هذه المبادئ والأحكام مضمنة في تشريع موحد .

٣ - واللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

اللجنة المشتركة	أمين عام مجلس الأمة
لمجلس الأعيان	حكم خير

اللجنة المشتركة
القانونية والمالية
لمجلس الأعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٥
قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو

المادة كما وردت في المشروع	قرارمجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة ١– موافقـــة كما وردت.	المادة ١: موافقـة كمـا وردت من مجلس النواب.
المادة ٢ – أ– على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لمجلس الوزراء أن يقرر اعتبار أي دولة أو هيئة أو شخص جهة معادية للمملكة يحظر التعامل معها وفق أحكام هذا القانون. ب– لمجلس الوزراء أن يحدد بموجب تعليمات يصدرها الأمور المحظور التعامل بها مع الجهات المعادية للمملكة والمواد التي يشملها الحظر، والقيود والشروط المفروضة على ذلك التعامل، والاستثناءات من الحظر.	المادة ٢– موافقـــة كما وردت.	المادة ٢ : موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرارمجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٣ – لمجلس الوزراء أن يقرر اعلان المقاطعة الكلية أو الجزئية لأي دولة أو جهة أو شخص ويحدد مدى هذه المقاطعة والأمور والمواد التي تشملها والشروط والقيود المتعلقة بها، والاستثناءات منها بموجب تعليمات يصدرها المجلس.	المادة ٣– موافقـــة كما وردت.	المادة ٣ : موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٤ – تنشر القرارات والتعليمات التي تصدر بمقتضى أحكام المادتين (٢) و (٣) من هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء فيها.	المادة ٤– موافقـــة كما وردت.	المادة ٤ : موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٥ – لرئيس الوزراء أن يعين حارساً على الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في المملكة العائدة للجهة المعادية وتحدد مهام الحارس.	المادة ٥– موافقـــة كما وردت.	المادة ٥ : موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرارمجلس النواب	قرار اللجنة
وصلاحياته والأحكام والاجراءات الخاصة بتلك الأموال وحفظها والتصرف بها والنفقات والتعويضات التي تستحق لتلك الأموال أو تترتب عليها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.		

المادة كما وردت في المشروع	قرارمجلس النواب	قرار اللجنة
	– اضافة مادة جديدة تحمل الرقم (٦) بالنص التالي : المادة ٦– أ– بالاضافة لما ورد في قانون ايجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٣ وقانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ لا يجوز السماح لأي شخص أجنبي طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية احدى الدول العربية أن يشتري أو يستأجر أو يتملك بشكل مباشر أو غير مباشر أية أموال غير منقولة في المملكة إلا بتوفر الشروط التالية:	المادة ٦ : موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	١- أن لا تحظر تشريعات أو ممارسات الدولة أو الدول التي يحمل طالب التملك أو الاستئجار جنسيتها تملك الأردنيين أو استئجارهم للأموال غير المنقولة فيها وأن لا تكون هناك عوائق عملية تحول دون تمتع الأردنيين بهذه الحقوق. ٢- أن يستثمر العقار بشكل عملي خلال مدة خمس سنوات من تاريخ التملك أو الاستئجار. ٣- أن لا يؤدي ذلك التملك أو الاستئجار أو أي نشاط مرتبط بهما إلى التأثير على الأمن الوطني. ٤- أن يحصل على موافقة مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية / الأراضي.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	ب- يحظر تملك الأشخاص المعنويين الأجانب الأموال غير المنقولة لغايات الاستثمار الزراعي، سواء كانوا مسجلين في المملكة أو غير مسجلين وبغض النظر عن غايات الشخص المعنوي. ج- اذا فقد الشخص المشار إليه في الفقرة (أ) أي شرط من الشروط الواردة فيها يباع العقار أو تلغى الأجارة وفق التعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية. د- تنشر التعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب هذه المادة في الجريدة الرسمية.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	اضافة مادة جديدة تحمل الرقم (٧) بالنص التالي :-	
	المادة ٧- لايجوز لأي أردني نقل ملكية أي عقار أو انشاء أي حق تصرف أو انتفاع أو ارتفاق عليه بعقود رسمية أو عرفية أو بوكالة وذلك فيما يتعلق بالعقارات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٣) من معاهدة السلام الأردنية الاسرائيلية، إلا لأردني آخر وإذا كان المشتري غير أردني يشترط الحصول على موافقة مجلس الوزراء.	المادة ٧ : موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٦ - كل من يخالف أحكام الحظر والمقاطعة المنصوص عليها في المادتين (٢) و (٣) من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين ومصادرة المواد	المادة ٦- موافقة كما وردت مع شطب العبارة (الحظر والمقاطعة المنصوص عليها في المادتين ٢، ٣، من) وتصبح هذه المادة رقم (٨).	المادة ٦: موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المضبوطة في الجريمة.		
المادة ٧ - تلغى القوانين التالية والتعديلات التي طرأت عليها: أ - قانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣. ب - القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨. ج - قانون منع الاتجار مع اسرائيل رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣.	المادة ٧- موافقة مع اعادة ترقيم المادة (٧) من المشروع لتصبح برقم (٩).	المادة ٧ : موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٨ - لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	المادة ٨- موافقة مع اعادة ترقيم المادة (٨) من المشروع لتصبح برقم (١٠)	المادة ٨ : موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٩ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	المادة ٩- موافقة مع اعادة ترقيم المادة (٩) من المشروع لتصبح برقم (١١).	المادة ٩ : موافقة كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس :

شكراً معالي الاخ ، هذا القانون معروض على المجلس الكريم ، والان المجال متاح لجميع الاخوة الاعيان لمن له رأي أو حديث أو تعليق على هذا الموضوع الهام ، الامانة العامة تسجل طالبي الكلام .

تلاوة اسماء طالبي الكلام والحديث .

السيد الامين العام :

١ – سعادة العين نذير رشيد .
٢ – سعادة العين عبد المجيد شومان .
٣ – معالي العين الدكتور كامل ابو جابر .
٤ – سعادة العين الدكتور كمال الشاعر .
٥ – معالي العين الدكتور عبد اللطيف عربيات .
٦ – معالي العين السيد ذوقان الهنداوي .
٧ – معالي العين الدكتور جواد العناني .

دولة رئيس المجلس :

الان الكلام لسعادة العين نذير رشيد .

السيد نذير رشيد :

شكراً دولة الرئيس ،

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي دولة الرئيس ، الزملاء الكرام .

مشروع القانون هذا الذي يبحثه مجلسكم الكريم مشروع قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥ والذي احيل الى مجلس النواب في نهاية الدورة العادية السابقة اصبح منعدماً حكماً بعد أن تم توقيع معاهدة السلام بين الاردن ودولة اسرائيل عام ١٩٩٤ .

وأرجو أن أذكر أن هذا القانون لم يحل الى مجلس النواب بصفة الاستعجال وانما بصفة عادية ليأخذ مداه في البحث والمناقشة .

وقد احاله مجلس النواب الكريم الى لجنتيه القانونية والمالية حيث اخذ حقه من البحث والنقاش ولا سيما بعد أن استدعت اللجنتين المذكورتين ممثلين عن غرف الصناعة والتجارة وعدد كبير من الخبراء في هذا الموضوع لأخذ رأيهم فيه . ثم وافق مجلس النواب الكريم وهم ممثلو الشعب وبأغلبية كبيرة وبعد بحث مستفيض على توصية اللجنتين القانونية والمالية وتولى مجلس النواب وضع الصيغ المناسبة لمواد هذا القانون بعد أن فوض دولة رئيس الوزراء مجلس النواب الكريم وضع اية صيغة يراها المجلس مناسبة لتحصين القانون من أي ضعف يؤثر على سلامة الاراضي الأردنية ومصالح الأردن السياسية والاقتصادية ،

حيث اضاف مجلس النواب الكريم المادتين السادسة والسابعة على مشروع القانون الاصلي الذي قدمته الحكومة ثم احيل هذا القانون الى مجلس الاعيان ، حيث أحاله ايضاً على لجنتيه المالية والقانونية . حيث تم دراسته بتفصيل وبعمق وبحضور معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة ، وحضور معالي وزير العدل الاستاذ هشام التل ، ومعالي الدكتور عون الخصاونة ومعالي الدكتور عبد المجيد العزام ومعالي السيد نادر ابو الشعر ، الذين اجابوا اجابات وافية مقنعة عن كل ما سؤلوا عنه وكان أن اوصت اللجنتين القانونية والمالية الى مجلسكم الكريم بالموافقة على مشروع هذا القانون كما احيل اليها من مجلس النواب الكريم ، واني ارجو أن اوصي مجلسكم الكريم بالموافقة عليه ايضاً ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً سعادة العين عبد المجيد شومان .

السيد عبد المجيد شومان

سيدي دولة رئيس مجلس الاعيان ، مع الاخذ بعين الاعتبار أن هناك معاهدة قد تمت الحكومة الاردنية ودولة اسرائيل إلا انني ايها السادة أصحاب الدولة والمعالي والسعادة أعضاء المجلس المحترمين

سيداتي ، سادتي ،

انني ارى أن عرض مشروع قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو على مجلسنا الكريم والمطلوب المصادقة عليه الان هو سابق لاوانه في الوقت الحاضر ، لانني أرى أن حلقات السلام مع اسرائيل لما تكتمل بعد ولا سيما مع كل من الجانبين الفلسطيني والسوري ، علاوة على ان الغاء المقاطعة قد تقرر أصلا بقرار من الجامعة العربية وأرى أن الغاء هذه المقاطعة يجب أن تتم بقرار من الجهة التي قررتها .

ان الغاء المقاطعة برأيي لن تكون له أثار ايجابية على الشركات الاردنية والاقتصاد الاردني بشكل عام ، مذكرا المجلس الكريم بالاثار التي ترتبت على الغاء مصر الشقيقة للمقاطعة في حينه ، وقيام الدول العربية الاخرى بمقاطعتها ، كما أن أوضاع مصر الاقتصادية لم تصبح أفضل حالا حتى يومنا هذا .

ان واجب المسؤولية يملي علي أن انبه مجلسكم الكريم لهذه الوقائع لا سيما ونحن في خضم منعطف تاريخي هام في حياة أمتنا .





متمنيا لبلدنا العزيز دوام التقدم والرفعة في ظل راعي المسيرة جلالة الملك الحسين المعظم . ومقدما أسمى آيات الاحترام والتقدير لسيادة رئيس الوزراء وزملائه الوزراء في حكومته الرشيدة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

دولة رئيس المجلس :

شكراً معالي العين الدكتور كامل ابو جابر .



الدكتور كامل ابو جابر :

بسم الله الرحمن الرحيم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سيدي دولة الرئيس ، حضرات الزملاء الكرام : ارجو سعة صدركم وان تسمحوا لي بلحظات اشارككم بها ببعض الافكار التي تجول في خاطري ، المناسبة مهمة ويزيد من اهميتها ان هذه اللحظة التاريخية جاءت والامة ما تزال تعيش ابعاد الازمة الحضارية التي جاءت بوادرها مع ما اصبح يسمى بعهد النهضة والعصر الحديث ، ولعله من باب الواجب علينا – لا لانفسنا فقط – بل وللاجيال القادمة ان نسجل ان التاريخ لم ولن ينتهي . وان في عود هذه الامة من المنعة والقوة وفي حضارتها من الانفة والاصالة ما سيجعلها تتغلب على ما سيواجهها في المستقبل من تحديات وصعاب .

واذا انتهت حقبة من المواجهة فان هذا لا يعني نهاية المطاف بل يجب ان يشكل هذا حافزاً لنا لنجهز الاجيال القادمة بما يعزز فيها الاصالة والاعتزاز بتاريخها الحافل بكل ما هو شريف ولطيف وانساني من قيم دينية واجتماعية وحضارية ومن تقدمه للعلوم بانواعها كافة من الادب والذوق والانسانية والرحمة والتراحم والمستقبل امامنا وامام اجيالنا . اقول هذا واستذكر ان عمان اليوم ، عمان العرب كانت قبل بضعة عقود فقط قرية وادعة لم يكن بها سوى مدرسة ثانوية حكومية واحدة وكذلك مدرسة اهلية واحدة واليوم بها من صروح العلم ما يزيد على المئات وبها وضواحيها حوالي العشرين جامعة والعشرات من الكليات والمعاهد المتخصصة .

واستذكر آلاف بيوت الشعر وعشرات الالاف من الابل وغيرها من المواشي التي اختفت آثارها اليوم ليحل محلها من الالات والتكنولوجيا الحديثة وبحيث اصبح الكمبيوتر مجرد احد الاجهزة الاخرى الموجودة في المصنع والمكتب والمنزل .

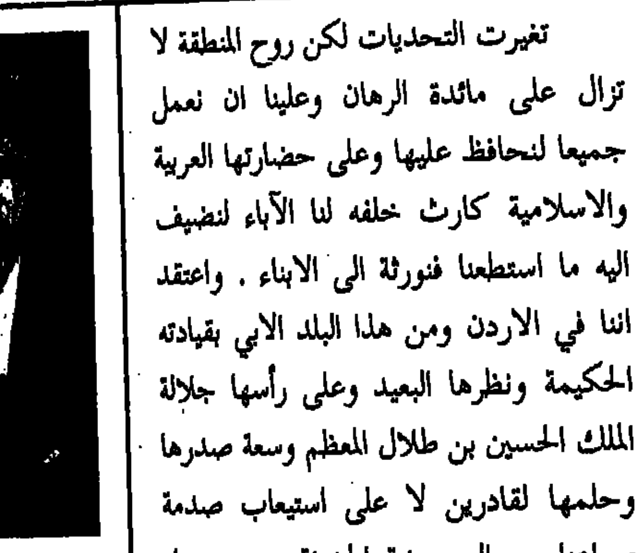
تغيرت التحديات لكن روح المنطقة لا تزال على مائدة الرهان وعلينا ان نعمل جميعا لنحافظ عليها وعلى حضارتها العربية والاسلامية كارث خلفه لنا الآباء لنضيف اليه ما استطعنا فنورثة الى الابناء . واعتقد اننا في الاردن ومن هذا البلد الابي بقيادته الحكيمة ونظرها البعيد وعلى رأسها جلالة الملك الحسين بن طلال المعظم وسعة صدرها وحلمها لقادرين لا على استيعاب صدمة صراعنا مع الصهيونية الحديثة وحسب بل واحتوائها ومن ثم العمل على اذابتها لتصبح بالفعل نقطة في بحر ومجرد حجر فسيفسائي آخر من اجزاء حضارة هذه الامة العظيمة التي طالما واجهت الصعاب والتحديات واستوعبتها ومن ثم هضمتها وجعلت من التحدي ذاته ومع مرور الايام مجرد رافد آخر من روافد نهر هذه الحضارة العظيمة .

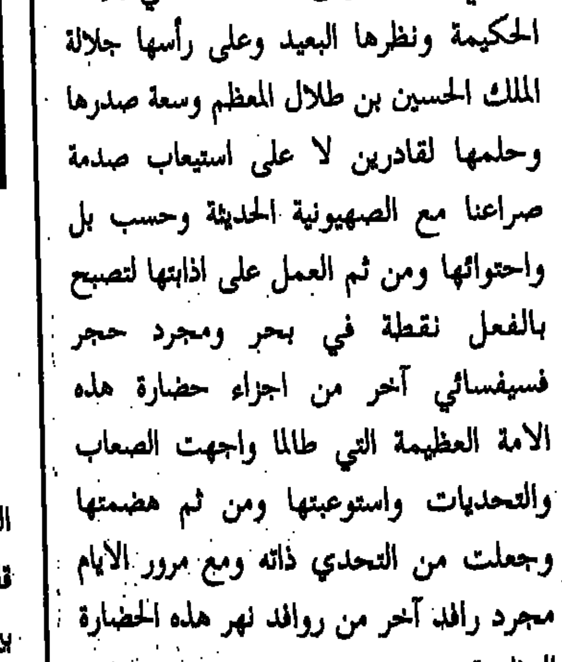
واذ احببت ان اسجل موافقتي على هذا القانون احببت ان اسجل بعض ما يجول في وجداني من افكار لاؤكد اننا والحمد لله بخير ما دمنا واعين لابعاد التحدي وبخير ان تكاتفنا وعملنا بهدي ربنا ووحي من روح هذه حضارتنا المجيدة .

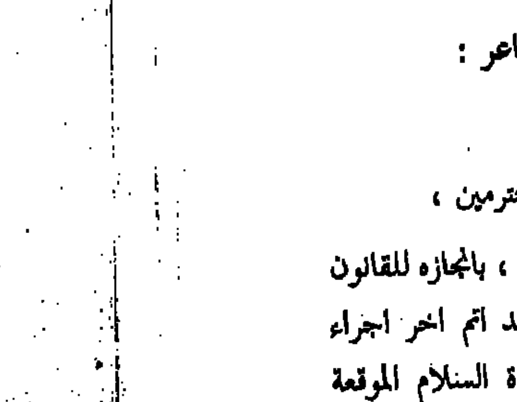
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

دولة رئيس المجلس :

شكراً معالي الدكتور ابو جابر ، سعادة العين الدكتور كمال الشاعر .







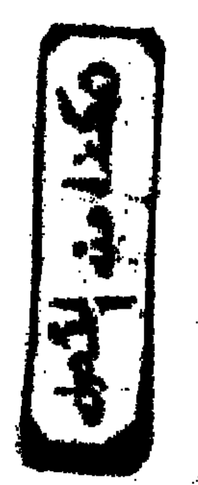
الدكتور كمال الشاعر :

سيدي الرئيس ،

حضرات الاعيان المحترمين ،

ان هذا المجلس الكريم ، بالمجازه للقانون الذي بين ايدينا ، يكون قد اتم اخر اجراء قانوني مترتب على معاهدة السلام الموقعة بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل في ٢٦ تشرين اول عام ١٩٩٤ ، وبعد ان استكملت الحكومة الرشيدة اثر ذلك جميع الخطوات لاستعادة كامل حقوقنا في الارض والمياه . اننا بهذه الخطوة الاجرائية نكون قد اسدلنا الستار على حقبة محزنة من تاريخنا الحديث ، بدأت بحرب عام ١٩٤٨ وشهدت كارثة ١٩٦٧ وانتهت بتوقيع معاهدة السلام..

لقد دفعت الاحداث في هذه الحقبة المحزنة الامة الى فراغ في حياتها ، واستنزفت امكاناتها البشرية والمادية وقضت على عصارة اجيال من التواصل الحضاري



والبناء الثقافي الواعد ، وخلقت حالة من التفكك والصراع في عالمنا العربي كادت تذهب بايمان المواطن بهويته العربية .

ان الشعوب التي تحترم ذواتها تنظر بجدية الى حالة الحرب كما تنظر بالجدية نفسها الى حالة السلام . فاذا اعوزتنا هذه النظرة في حالة الحرب ، فيجب ان لا تفوتنا في حالة السلام . فالسلام له مقتضياته ، ومتى لبينا هذه المقتضيات نكون قد مارسنا احترام الذات فضلا عن استفادتنا من حسنات السلام المعنوية والمادية .

ان المستقبل العربي ، بالرغم من كل المعوقات ، يزخر بامكانات التقدم الكامنة في شعبه وارضه . والامة العربية بعد التجارب التي مرت بها مدعوة للمساهمة الايجابية في حركة المجتمع الانساني من خلال الحفاظ على هويتها القومية والتعاون مع الاخرين بالتفاعل مع هوياتهم واحترامها وتطوير العلاقات مع شعوب العالم لما فيه خيرها العام الذي ينعم الجميع به . فالانفتاح على تجارب الامم وأفكارها هو جزء من التراث العظيم لامتنا في عصر ازدهارها ، كما انه سمة عصرنا الزاهر .

وها نحن نقترب من موعد عقد المؤتمر الاقتصادي العالمي لتنمية منطقتنا في نهاية تشرين اول من هذا العام . ومن اهم متطلبات نجاح هذا المؤتمر هو اقدامنا على دراسة القوانين الاقتصادية المعروضة على مجلس الامة في دورته الاستثنائية هذه دراسة شاملة وعميقة كي تحقق الهدف المنشود منها وهو خلق المناخ التشريعي والقانوني الملائم للاستثمار والتنمية لوطننا العزيز .

حفظ الله جلالة الحسين المفدى راعي المسيرة التي حققت للاردن مكانته المرموقة في العالم ، كما اتسمت بالاخلاص الوطني والقومي الذي طبع مسيرة العائلة الهاشمية في جميع مراحل تاريخها الحافل بالتضحيات والعطاء .

والسلام عليكم .

دولة رئيس المجلس :

شكراً سعادة الاخ الدكتور كمال الشاعر ، معالي العين الدكتور عبد اللطيف عربيات .



الدكتور عبد اللطيف عربيات :

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥ .

دولة رئيس مجلس الاعيان والسادة الزملاء اعضاء المجلس الكريم .

أ – أود في بداية حديثي أن أبدي ملاحظتين شكليتين على مجريات عرض ومناقشة مشروع القانون موضوع البحث في اللجنة المشتركة القانونية والمالية : فالملاحظة الاولى تتعلق بالوقت الذي خصص لمناقشة مشروع هذا القانون في المجلس واللجنة المشتركة ، حيث انه وصلنا بعد ظهر يوم الخميس الماضي وتمت احالته الى اللجنة المختصة صباح يوم السبت وبدأت اللجنة في مناقشته مباشرة بعد الاحالة اليها وافرازه بالاغلبية بالصورة التي قدم بها هذا اليوم .

ان تشريعاً بهذا المستوى يحتاج الى وقت كاف للدراسة والتمحيص والمناقشة واكثر بكثير مما خصص اليه في مجلسكم الموقر . وبهذه المناسبة أود أن أبين ان مجلس الاعيان هو الشق الاول من مجلس الامة الأردني دستوريا وهو صاحب صلاحية تشريعية وكاملة بموجب الدستور وكل تشريع لا بد أن يمر في قناته التشريعية ويأخذ مداة من التمحيص والمراجعة والأقرار أو الرفض .

والملاحظة الثانية حول تقرير اللجنة المشتركة وقرارها المقدم الى مجلسكم الموقر فالتقرير لم يشر الى اي تحفظ على مشروع القانون والسرعة التي تم عرضه بها على المجلس واللجنة كما لم يشر الى ان القرار كان بالاغلبية وليس بالأجماع حيث كان ذلك واضحاً اثناء التصويت على القرار .

ب – إن الأسباب الموجبة المرفقة بمشروع القانون جاءت مقتضبة وغير واضحة الأهداف والوسائل والمبررات . فقد أشارت الى الغاء ثلاثة قوانين نافذة المفعول دون بديل مقنع سوى اناطة الأمر كله بمجلس الوزراء في حق اعلان المقاطعة الاقتصادية أو اعتبار جهة ما معادية .

جـ – ان مشروع القانون إذا حذفنا منه المادة السادسة والمضافة من مجلس النواب الى المشروع المقدم نجده خالياً من اي اعتبار أو قيمة لمعالجة أمور عديدة وهامة لا بل وخطيرة وعلى كافة المستويات السياسية والاقتصادية والوطنية .

ولهذا أوصى الأخوة النواب بان تتقدم الحكومة بمشروع قانون يمنع الاحتكار ويحمي الاقتصاد الوطني .

كما أوصت اللجنة المشتركة في مجلسكم الموقر بان تتقدم الحكومة بمشروع قانون ينظم أسس ومبادئ تملك واستئجار الأجانب للأموال غير المنقولة في المملكة الأردنية الهاشمية بحيث يتضمن المشروع الموصى بتقديمه الأحكام الواردة في مشروع هذا القانون وفي القوانين الأخرى النافذة لكي تصبح هذه المبادئ والأحكام مضمنة في تشريع موحد .

وفي أثناء المناقشة في اللجنة المشتركة تكونت القناعة لدينا أن موقع المادة السادسة بفروعها وبنودها ليس في هذا القانون وانما في قانون تملك الأجانب كما هو مبين في التوصية المقدمة لمجلسكم الموقر .

وان وجودها هنا هو وجود مؤقت .

ولأن طبيعة مشروع القانون هذا وما يترتب عليه من واقع عملي له مساس مباشر بابعاد اقتصادية وسياسية ووطنية وقومية واسلامية فانني ابدي الملاحظات التالية :

١ - ان مشروع القانون هذا وما تضمنه من الغاء لثلاثة قوانين نافذة المفعول والذي هو جزء من مجموعة كبيرة من القوانين ذات العلاقة المباشرة بالقضايا الاقتصادية والوطنية والتي تحتاج الى دراسة وتنسيق وتوحيد وتقديمها كحزمة متكاملة لمعالجة الموضوع برمته ولا أرى داعياً لهذا الاستعجال غير المبرر في هذا المجال .

٢ - أن أمن الأردن وأستقراره هو هاجسنا الأول وان الواقع الذي تعيش والعدو الذي نواجه والمخططات التي رسمت منذ أمد بعيد والتي تستهدف وجود الأمة بكامله يدعونا الى النظر بجدية كاملة إلى أهمية توحيد الصف والكلمة والجهد لمواجهة هذا التحدي الشامل ، وعدم الوقوع في دائرة الابتزاز وما يسمى بالأستحقاقات المترتبة على إنهاء حالة الحرب لان عدونا يسعى الى تجريدنا مما تبقى بايدينا من أسلحة وهو لا يزال يهمن على الأرض وأن التفوق العسكري والسياسي والاقتصادي هو سلاح صارم بيده .

٣ - ان مبدأ المعاملة بالمثل غير متحقق فيما هو واقع وماثل للعيان فالأرض عند عدونا وبما يساوي ٩٣٪ منها مملوك للسلطة المحتلة و ٧٪ تحت سيطرتها وتوجيهها واقتصادها موجه سياسياً الهيمنة على المنطقة بكاملها هي المحرك والموجه لكل تحرك له وهو محصن من كافة الوجوه ، وهذا يتطلب الحذر والجدية عند بحث أي تحرك أو اجراء أي تغيير تشريعي أو سياسي .

٤ - ان تكاتف وتعاون السلطات الدستورية كافة أمر لازم ولا يجوز انفراد سلطة دون أخرى بقضايا الأمة وخاصة السيادية منها والمصيرية كموضوع مشروع القانون المعروض ولهذا لا بد من ابراز دور الرقابة السياسية والتشريعية لمجلس الأمة تحصيناً وترشيداً لكل قرار او اجراء يمس مصلحة الوطن العليا .

٥ - وانطلاقا مما اشير اليه في هذه الملاحظات القصيرة والمختصرة وما تتطلبه وتقتضيه أمانة المسئولية وما نلاحظه من خطر داهم يهدد وجود الأمة وما يلزمنا من بذل كل جهد مستطاع لسد الثغرات وتحصين القرارات لذا ادعو الى رد هذا القانون الى الحكومة بأخذ ما ذكر بعين الاعتبار . وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

شكراً معالي العين عبد اللطيف عربيات ، معالي الأستاذ ذوقان الهنداوي .



السيد ذوقان الهنداوي :

بسم الله الرحمن الرحيم

رغب كل من معالي العين مروان الحمود ومعالي العين الدكتور قسيم عبيدات والداعي ذوقان الهنداوي بالاشتراك في هذه الكلمة .

دولة الرئيس ،

حضرات الزملاء المحترمين ،

إنّ الحديث ، أي حديث ، حول أي موضوع ، لا بد له من مرتكزات ومنطلقات تكون المرجعية الرئيسية لهذا الحديث ، وتشكل الإطار الكلي العام اللازم لقراءة هذا الحديث ، وفهمه واستيعابه ، ونقله بواقعه الصحيح المحدد في سياقه العام دون إنقاص أو إضافة قد تحكمها وتوجهها نوايا ومقاصد لا أثر لها في مرجعية ذلك الحديث وهي إطاره الكلي العام .

وبناءً على ما تقدم فإن الإطار العام لحديثنا عن الموضوع الذي نحن بصدده ينطلق من المرتكزات التالية :

١ - إن معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية كانت خياراً أردنياً رغم أنه تمّ في ظل ظروف دولية قاسية ، وأوضاع عربية متداعية غير مناسبة ، إلا إنه اتاح للأردن لأن يزول التهديد عن حدوده ، وأن يحتفظ بكيانه وأرضه ومياهه .

٢ - إن لمعاهدة السلام استحقاقات ومتطلبات والتزامات يمكن ، رغم كثرتها وتعددها ، أن نعزز لغايات الموضوع الذي نحن بصدده ، التزامين كبيرين يمكن اعتبارهما معيارين رئيسين لمناقشة مشروع القانون موضوع البحث .. ، وهذان الالتزامان المعياران هما :

١ - تعهد الطرفين بإنهاء حالة العداء بينهما وما يستتبعه ذلك من إلغاء التشريعات المعادية التي تتناقض مع المعاهدة .

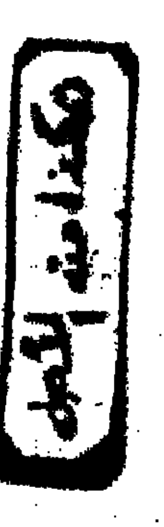
٢ - محافظة كل من الطرفين على أمنهما الوطني واستقلالهما السياسي .

دولة الرئيس

حضرات الزملاء المحترمين

إذا أخضعنا مشروع القانون موضوع البحث لهذين المعيارين : إلغاء التشريعات المعادية من جهة ، والمحافظة على الأمن الوطني من جهة أخرى ، وإذا فحصنا المشروع فحصاً دقيقاً على ضوء هذين المعيارين ، فماذا نجد !! ؟

نجد أولاً أن مشروع القانون الأصلي



الذي تقدمت به الحكومة قد غطّى تغطية كاملة ، وبموجب المادة السابعة منه ، المعيار الأول وهو إلغاء التشريعات المعادية ... ولكن هذا المشروع ، وباستثناء عموميات وردت في مواده الأولى ، لم يتعرض بشكل قاطع وواضح وصريح للمعيار الثاني وهو المحافظة على الأمن الوطني الذي سيصيبه الخلل ، ويتأثر حتماً في بعض جوانبه المهمة ، نتيجة الغاء التشريعات المعادية التي أنشئت ورسمت أصلا لحماية الأمن الوطني وذلك إذا لم يوجد التشريعُ البديل الذي يعالج ذلك الخلل ... ولعلّ عدم ورود مثل ذلك في مشروع القانون الأصلي مردّه إلى الاعتقاد بأن ثمةَ الكفاية من الحماية في القوانين الأخرى القائمة ، ولكنه اعتقاد كنا نتمنى أن يكون واقعاً ، وهو ليس كذلك ...

دولة الرئيس

حضرات الزملاء المحترمين

ثم جاء قرار مجلس النواب الذي توصي اللجنة المشتركة الكريمة بالموافقة عليه ، فحاول تغطية المعيار الثاني وهو حماية الأمن الوطني وذلك بإضافة المادة السادسة إلى مشروع القانون الأصلي ... .

إن القارىء المتعمقُ الفاحص للمادة السادسة التي جاء بها مجلس النواب يخرج بنتيجتين واضحتين : الأولى أن حماية الأرض الأردنية ، وبالتالي الحفاظ على سلامة الأمن الوطني هو الأمر الذي كان مستهدفاً من وراء إدخال هذه المادة في مشروع القانون ... والنتيجة الثانية هي أن هذه المادة ، ورغم أنها عملت في هذا الاتجاه، إلا أنها بصياغتها التي دمجت في أحكام واحدة بين حالات بيع الأراضي للأجانب وبين استئجارهم لها ، فإنها أفسحت في ذلك التوحيد ثغرة كبيرة في القانون يمكن أن تكون باباً للتسلل منه لإزالة كل التحصينات والضمانات لسلامة الأمن الوطني التي هدفت هذه المادة إلى توفيرها وتحقيقها ... هذه الثغرة التي لم تعالجها المادة ، والتي يمكن أن تكون " حصان طروادة " هي "إزدواجية الجنسية" التي يمكن أن يحملها الأجانب الذين سمحت لهم المادة السادسة بشراء واستئجار وتملك الأموال غير المنقولة في المملكة ... إن القيد الذي وضعته هذه المادة على هؤلاء الأشخاص الأجانب وهو عدم انتسابهم لدولة أو دول تحظر تشريعاتها وممارستها على الأردنيين التملك فيها هو قيدٌ يفقد منعته وأهليته بسبب استحالة توفير آلية عملية لضبطه والتحقق منه والتأكد من ازدواجية الجنسية عند طالبي التملك للأراضي الاردنية ... فالذي سيحدث هو أن الأجنبي مزدوج الجنسية سيشتري أرضاً أردنية بناء على إشهاره انتسابه لجنسية دولة تنتفي فيها تشريعات الحظر ، مخفياً انتسابه لجنسية الدولة الأخرى التي تتواجد تشريعات الحظر هذه فيها .. فقيد المعاملة بالمثل هو قيد يسهل تجاوزه والالتفاف حوله عن طريق ازدواجية الجنسية بحيث يمكن ذات يوم أن تصحو أجيالنا

القادمة التي عقدنا المعاهدة ، من أجل ضمان سلامتها وكرامتها وسعادتها لتجد أن أرضها ووطنها قد أصبح فعلاً وواقعاً امتداداً لوطن آخر نتيجة ممارسات قانونية ستبدو مشروعة نتيجة استحالة وضع آلية عملية تمنع هذه الممارسات لعدم مشروعيتها ، إذ هل من المستطاع تصور آلية عملية تمكّن مجلس الوزراء من التأكد من أن طالب التملك الأجنبي يحمل فقط جنسية الدولة التي يشهرها عند تقدمه لطلب التملك ، وأنه لا يحمل جنسية دولة أخرى تحظر تشريعاتها على الأردنيين التملك وشراء الأموال غير المنقولة ... جميعنا نعرف أيها السادة بأن هدف المادة السادسة هو عدم تمكين الاسرائيليين من شراء الأرض الأردنية ، وهو هدف سامٍ ومشروع نظراً لما نعرفه من الأدبيات الصهيونية عن قدسية الأرض والطمع فيها ووجوب تملكها والسيطرة عليها ... نحن لا نقول ذلك من منظورٍ ألنيٍّ عرقي ، ولا من منطلق تمييز عنصري ، ولا من باب تشهيري ... فجميع هذه الأمور غيرُ واردة وذلك لأن الصهيونية ليست حركة سرية غامضة فيكون الدافع واحداً من تلك ... ان الصهيونية نهج وقومية وعقيدة معلنة تقوم عليها دولة إسرائيل وشرعيتها وتفخر بها كما نفخر بقوميتنا وبعقيدتنا... فنحن نقوله إذن من باب إقرار الواقع والتذكير به ... وهنا يبرز ويطرح نفسه السؤال الذي يجول متحفزاً في خاطر كل منا : إذا كان الأمر هكذا ، فكيف يمكننا أن نحتفظ بأرضنا وبحماية أمننا الوطني من جهة ، وينفتح وطننا في الوقت ذاته ومن جهة أخرى على العالم وعلى استثماراته لتساهم في بناء الوطن وإسعاد شعبه ؟؟؟ إنّ رُكنيَ هذه المعادلة يمكن تحقيقهما أيها السادة وذلك بتعديل المادة السادسة التي أقرها مجلس النواب عن طريق تقسيمهما إلى قسمين يحظر القسم الأول منها على الأجنبي شراء وتملك الأراضي والاموال غير المنقولة في المملكة بشكل مباشر أو غير مباشر ، بينما يسمح القسم الثاني من المادة للأجنبي باستئجار الأموال غير المنقولة في المملكة بالشروط التي أوردها مجلس النواب ... وإنني أود أن أذكّر بأن مبدأ منع بيع الأراضي للأجانب هو مبدأ معمول به في كثير من بلدان العالم التي تكتفي بالتأجير والاستئجار طويل الأمد وقصيرة من أجل فتح باب التنمية والاستثمار في بلدانها . ولا حاجة للتذكير ان عدداً من الدول العربية المجاورة تطبق هذا المبدأ وتعمل به ... كما أن اسرائيل ، الطرف المعني الثاني في القوانين التي ننظر بها اليوم ، تعمل بهذا المبدأ بصورة اغلاقية عزّ ان يكون لها اي مثيل ... لذلك فاننا نتقدم بالاقتراح التالي لتعديل المادة السادسة وهو اقتراح مكتوب نرجو من دولة الرئيس ان يطلب من الامانة العامة توزيعه على الاعضاء الكرام إذا امرت :

(هذا هو نص الاقتراح المقدم من معالي السيد ذوقان الهنداوي المتعلق بتعديل المادة السادسة) .

المادة (٦)

أولاً : بالاضافة لما ورد في القانون (٤٠) لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣ فإنه :

١ - لا يجوز السماح لأي شخص اجنبي طبيعي او معنوي لا يحمل جنسية احدى الدول العربية أن يشتري أو يتملك بشكل مباشر أو غير مباشر أية أموال غير منقولة في المملكة .

٢ - يجوز السماح لأي شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية احدى الدول العربية أن يستأجر أموالا غير منقولة في المملكة بالشروط التالية :

أ - ان لا تحظر تشريعات او ممارسات الدولة أو الدول التي يحمل طالب الاستئجار جنسيتها ، استئجار الأردنيين للأموال غير المنقولة فيها وأن لا تكون هناك عوائق عملية تحول دون تمتع الأردنيين بهذه الحقوق .

ب - أن يستثمر العقار بشكل عملي خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الاستئجار .

ج - أن لا يؤدي ذلك الاستئجار أو أي نشاط مرتبط به الى التأثير على الأمن الوطني .

د - أن يحصل على موافقة مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية / الأراضي .

ثانيا : اذا فقد الشخص المشار اليه في الفقرة (أولا - ٢) أي شرط من الشروط الواردة فيها تلغي الاجارة وفق التعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية .

ثالثا : تنشر التعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب هذه المادة في الجريدة الرسمية .

دولة الرئيس

حضرات الزملاء المحترمين

إننا إذا وافقنا على المادة السادسة بالشكل الذي تقترحه فإننا نكون قد حفظنا لأبنائنا وللأجيال من بعدنا أرضهم وتراب وطنهم ، ونكون قد ضمنّاها بأن لا تتعرض لفرص البيع والضياع التي قد تنشأ لظروف لا يعلمها إلى الله تحت وطأة وقساوة الفقر والحاجة والفاقة ... ونكون في الوقت نفسه قد فتحنا الأبواب مشرعة أمام من يبغى الإستثمار وذلك عن طريق فتح المجال أمامه لاستئجار الموقع أو المواقع التي يحتاجها لاستثماراته .

وغني عن البيان أن نقول بأن الاستثمار وتشجيعه لا يمكن في بيوع الأراضي وتحويلها إلى وطن الآخرين بقدر ما يكمن في إدارة كفؤة فاعلة تقدر أولاً وقبل كل شيء على استقطاب الأموال الأردنية المهاجرة إلى الخارج ومن ثم استقطاب الأموال العربية والأموال الاسلامية والأموال الأجنبية ... إن أدبيات الاقتصاد العالمي أظهرت في الأونة الأخيرة بأن الأردن هو من أعلى دول العالم الثالث في التصدير للخارج لرؤوس أمواله مقارنة مع عدد سكانه وناتجه المحلي والاجمالي ، التي تشكل ثروة هائلة ، وعلى كل فليس هذا هو مجال الخوض في هذا الحديث ، إنما مجاله عند بحث حزمة التشريعات الاقتصادية ، وإنما هي حقيقة معترضة كان لا بد منها للتدليل على أن بيوع الأراضي ليست هي المجال الرئيسي للاستثمار .

دولة الرئيس

حضرات الزملاء المحترمين

فيما يتعلق بالمادة السابعة والتي أضافها مجلس النواب لمشروع القانون الأصلي فإنني لا أراها تشكل ضمانة حقيقية لعدم انتقال أراضي الضفة الغربية والقدس لأطراف غير عربية ، وقد خلت المادة من الروادع لمنع بيع الضفة والقدس ... لا بل ان صيغة المادة توحي بسهولة البيع وبنقله إلى طرف غير عربي حيث تنص المادة على ما يلي :

" وإذا كان المشتري غير اردني يشترط الحصول على موافقة مجلس الوزراء " .. هل يعني ذلك بأن المشتري غير الأردني ، عربياً كان أم أجنبياً ، وبعد أن يحصل على موافقة مجلس الوزراء بالشراء ، يستطيع أن ينقل ملكية العقار الذي اشتراه من الأردني لأي طرف آخر !؟! ما الذي يمنعه حينئذ من أن يبيع إلى الاسرائيلي الأرض التي اشتراها في القدس وفي الضفة الغربية من الشخص الأردني ؟

إن هذه المادة بصيغتها الحالية لا تقدم ولا تؤخر .. ومن الأفضل تقديم بديل لها لكي نحافظ على ارض الضفة الغربية وعلى ارض القدس ونحن اصحاب هذه الكلمة آخذين بعين الاعتبار بأن القدس العربية والضفة الغربية تخضع بموجب القانون الدولي وبصفتها أرضا محتلة للقوانين الأردنية رغم قرار الأردن السيادي بفك الارتباط ، فإننا نتقدم بالاقتراح التالي كبديل للمادة ٧ :

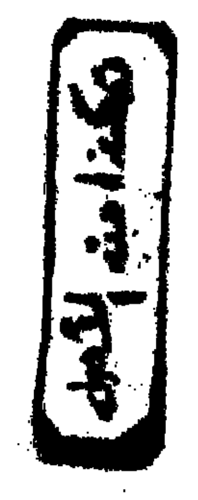
الاقتراح : " إبقاء سريان مفعول منع بيع العقار للعدو رقم ٣٠ لعام ١٩٧٣ على الأراضي المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ من معاهدة السلام إلى حين البت في مصير هذه الأراضي في التسوية النهائية بين الأطراف المعنية وبين اسرائيل " .

دولة الرئيس

حضرات الزملاء المحترمين :

ان الفقرة التي بأقرؤها الآن ليست ملزمة للشركاء الثلاث اذ ان لكل شخص من الأخوان الثلاثة موقف هو سيذكره .

إن المرء ليجد لنفسه أمام وضع صعب في إقرار القوانين المعروضة إذا لم يجري تعديل المادتين السادسة والسابعة بشكل يتيح لنا الاحتفاظ بأرضنا ووطننا وعدم سيطرة



اسرائيل عليها فنصبح وأبناؤنا من بعدنا أجيالا ضائعة منسلخة عن أمتها وعن تاريخها المجيد .

والسلام عليكم ورحمة الله .

دولة رئيس المجلس :

شكراً معالي الأخ ذوقان الهنداوي ، والآن الكلام لمعالي الدكتور جواد العناني .



الدكتور جواد العناني :

شكراً دولة الرئيس ، دولة الرئيس حضرات الزملاء الاعيان السلام عليكم جميعاً ورحمة الله وبركاته لقد كنت اعددت كلمة مكتوبة لهذه الغاية لكنني أود أن أرتجل الآن شيئاً في ضوء ما استمعنا اليه من الزملاء الاعيان وفي ضوء البحث الذي جرى في اللجنة المشتركة القانونية والمالية عند بحثها لمشروع هذا القانون .

أولاً : من الواضح أن السادة اعضاء مجلس النواب قد كانوا بذلوا جهوداً واضحة في التحليل لكي يوازنوا بين هدفين اساسيين في هذا المشروع .

الهدف الأول هو الحفاظ على الارض الاردنية مصانة غير معرضة لأي اساءة استخدام من الخارج . وفي نفس الوقت تحقيق هدف آخر وهو عدم اغلاق باب الاستثمار الذي نحن في أمس الحاجة اليه من الخارج . وذلك جرى التوفيق بين الهدفين بأن المغالاة في واحد منهما على حساب الآخر سيؤدي الى إحداث تناقض واضح فيما بينهما خاصةً وأن البناء الاقتصادي والعمران وكذلك إحداث التنمية المطلوبة لكي نخلق فرص العمل المناسبة لهذا الوطن ولكي نعالج مشكلة البطالة هذه أمور كلها كانت تتطلب منا الموازنة بين الأمرين .

ويجب أن نتذكر بان مشروع هذا القانون وإن كان يأتي انسجاماً مع ما ورد في قانون تصديق معاهدة السلام إلا إنني ارى انه ايضاً يأتي جزءاً من مسلسل من القوانين والتشريعات التي سوف تتكرم الحكومة الرشيدة بعرضها على مجلس الامة من اجل استكمال الصورة الاستثمارية في الاردن ومن أجل الاستفادة من فرصة الاستثمار التي نمر فيها في الوقت الحاضر .

لذلك لا يجوز أن ننظر الى هذا القانون بشكل منفصل كلياً عن باب الاستثمار .

وارى ايضاً أنه لو عرض هذا المشروع

بالحدود وبالشروط المطلوبة على أي مستثمر في الخارج فلربما يعيد النظر فيها ويتوقف .

لأننا لو نظرنا في الاجراءات المطلوبة لكي يحصل أي مستثمر على أرض في الاردن وقلما نجد استثماراً يبنى في الفراغ او في الهواء إلا أن يقوم على أرض ستجد أن كثيراً من الأمور قد تُخيفه . ولنضع أنفسنا مكانه وننظر الى هذا القانون فنرى انه فيه كثير من الشروط والتعقيدات التي وضعت لهدف آخر غير هدف تشجيع الاستثمار وهو هدف حماية الارض الاردنية ولذلك فانني أرى ان ما ذهب اليه مجلس النواب من محاولة احداث موازنة مطلوبة بين هذين الهدفين المتناقضين قد وفق كثيراً في هذا الأمر وارى انه لاغراض هذا القانون في الوقت الحاضر أن الامر قد غُطي بالشكل المطلوب في هذه المرحلة .

النقطة الثانية التي لا بد أن اقول عنها وتعرض لها وهي قضية الوقت الذي اتيح لنا لدراسة هذا القانون . اني أوافق معالي الاخ الدكتور عبداللطيف عربيات في ان مجلس الاعيان هو الجزء الأول كما اسماه في مجلس الأمة ولكنه ايضاً لا ينظر في القوانين إلا بعد أن يدرسها مجلس النواب . فياتي دوره دائماً لاحقاً للدور الذي يقوم وهو يضطلع به مجلس النواب الاردني . في الواقع أن ما جرى من بحث مستفيض في مجلس النواب الاردني يجب أن يشكل ايضاً جزءاً من ثقافة مجلس الاعيان في النظر الى هذا القانون لأن البحثين متصلان مع بعضهما البعض .

فلا يجوز ان ننظر الى البحث الذي جرى في مجلس النواب منفصل تماما عن البحث الذي جرى في مجلس الاعيان وأننا في اللجنة المشتركة التي درست هذا الأمر إستفدنا كثيراً من المداولات التي جرت داخل مجلس النواب وداخل اللجنة المشتركة التي شكلت خصيصاً لبحث هذا القانون .

كذلك فاننا منذ اللحظة الأولى التي حول فيها هذا القانون إلى مجلس الأمة لكي يتدارسه بدء النقاش حوله . وأصبح وكأنه وبدء هذا القانون وكأنه فرصة لاعادة فتح ملف عملية السلام باكملها ودراستها .

علماً بأن هذا الأمر قد بحث على مدار كامل ابتداءاً من توقيع معاهدة السلام مروراً باتخاذها لاجراءاتها الدستورية المطلوبة .

لذلك فانني ارى أن البحث يجب أن ينصب في هذا القانون على القانون ذاته لا لاعادة فتح ملف السلام بأكمله .

لذلك فانني اقول أن الموضوع الاقتصادي هو الهاجس الأول الذي يربطنا عندما نتكلم عن مستقبل العلاقات الاقتصادية مع اسرائيل .

وقل أن كثير من النظريات التي طُرحت في هذا الإطار بنيت في الدرجة

الاساسية على أساس نظرية الرعب والخوف من الاقتصاد الاسرائيلي . لأننا دائماً باستمرار ننظر إلى أن هذا الاقتصاد بأجمالياته هو اكبر من الاقتصاد الاردني ونأخذ هذه الحقائق على انها مسلمات وأن العالم الذي تدور فيه آلاف المعاملات الاقتصادية في اليوم كأنها تدور بين دولة متكافئة في الحجم . ولو اننا حصرنا المعاملات الاقتصادية في العالم على الدول المتكافئة في الحجم لما كان هنالك تجارة ولما كان هنالك استثمار ولا تدفق اموال بين الدول .

ولكنني اقول أن الامر يتعلق بنا نحن هنا في الاردن . يتعلق بقدرتنا على بناء ذاتنا على مواجهة التحديات الاقتصادية التي كانت ستواجهنا سواءاً كان هناك سلماً او لم يكن .

فلذلك فانني اقول أن العمل يجب أن يبدأ من داخل الساحة الاردنية واننا يجب أن نكتسب الثقة بأنفسنا على اننا قادرون على المواجهة .

ودعوني أقل لكم بأن هذا الحجم الكبير من الاقتصاد الاسرائيلي ليس فيه ما يخيفنا كثيراً اذا ما أحسنا التصرف وأحسنا الادارة الاقتصادية في الاردن وقد اثبتنا في السابق بحمد الله في ظل هذا البلد الذي ينعم بالقيادة الهاشمية بأننا واجهنا تحديات كبيرة استطعنا أن نتجاوزها ونتجاوزها باقتدار ولا اظن ان التحدي القادم اذا ما صرفنا جهودنا كليةً على البناء الداخلي انه سيكون مستحيلاً ايضاً .

فيما يتعلق بمشروع هذا القانون انني أريد ان أثير تساؤلاً ربما يجوز لناأن نسأل في ظل القوانين السابقة التي كانت موجودة . هل كانت فعلاً تحول دون أن يشتري يهودي لنقل يهودي أرضاً في الاردن ؟

القوانين السابقة لم تكن تحل دون ذلك . لأن مشروع القانون لم يقل انني امنع الأمريكي او الاسترالي أو الفرنسي من شراء أرضاً في الاردن أو استئجارها . وكان يجوز أن يكون هنالك يهودي يحمل جنسيتين على سبيل المثال قادراً على شراء أرضاً في الاردن أو استئجارها حتى بدون هذه الاضافات التي اضيفت على هذا القانون لتجعله اكثر تحصيناً حتى من الوضع الذي كان سائداً في السابق .

ولذلك فانني ارى أن مشروع القانون للأغراض التي وضعت بين أيدينا يفي بالغرض المطلوب وأنني بأسمي وبأسم معالي اخي الدكتور معن أبو نوار نقول بأننا موافقون على هذا المشروع وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس :

شكراً معالي الدكتور جواد العناني ، سعادة العين حماد المعايطة .



السيد حماد المعايطة :

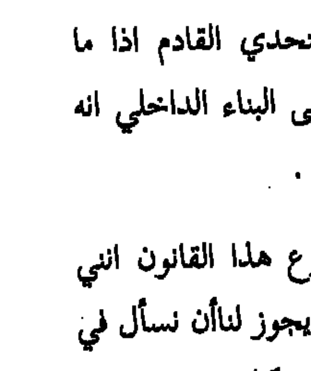
شكراً سيدي دولة الرئيس

ايها السادة الكرام

إن ما هو مطروح على المجلس الكريم لأمر مهم لصالح الوطن والني ارى في هذا القانون ضماناً لتحصين الوطن والحفاظ عليه بكل وعي وادراك ونظرة مستقبلية وأن الأردن قد استعاد بفضل وعي وبعد نظر قيادتنا أرضه ومياهه وترسيم حدوده وبعد أن استمعنا لما دار من بحث مستفيض ومفصل في اجتماع اللجنتين القانونية والمالية والى رد الحكومة الواضح في تلك الجلسة على بعض الاستفسارات فانني اقترح على المجلس الكريم الموافقة على هذا القانون وشكراً سيدي دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

شكراً سعادة العين ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .



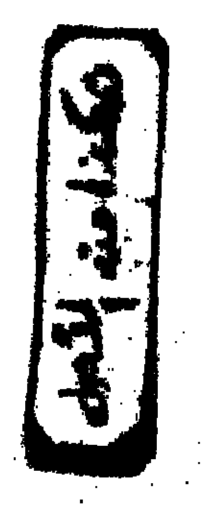
دولة السيد زيد الرفاعي :

شكراً سيدي الرئيس ، إن مشروع القانون المقدم من الحكومة والمعروض على المجلس الكريم كان يتضمن في الأصل (٩) مواد ، ثلاث مواد منها شكلية تتعلق باسم القانون واصدار نظام لتنفيذ احكامه وتكليف رئيس الوزراء والوزراء بتنفيذ تلك الاحكام .

ويبقى في المشروع كما قدم من الحكومة (٦) مواد ، (٥) مواد منها تعالج كيفية فرض المقاطعة وحظر التعامل مع العدو وليس رفع المقاطعة ورفع الحظر .

لأن القوانين الاردنية النافذة لا تشمل ما ينظم المقاطعة الاقتصادية او حظر التعامل مع العدو باستثناء القوانين المتعلقة بالتعامل مع اسرائيل والتي اعتبرتها هذه القوانين دولة معادية حكماً . وقد زالت الغاية من هذه التشريعات بعد تصديق مجلس الأمة على قانون معاهدة السلام .

لذلك صدور هذا القانون ضروري لأنه ولأول مرة يصدر قانون اردني ينظم



عملية فرض المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو أياً كان هذا العدو وليس العكس . وأي ملاحظات معارضة أبديت حول هذا المشروع لا بد وانها كانت تنصب حول مادة واحدة منها فقط . وهي المادة المتعلقة بالغاء التشريعات السابقة والتي اصبحت ملغاة حكماً تنفيذاً لاحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ قانون تصديق معاهدة السلام .

هذا من جهة سيدي الرئيس ، أما بالنسبة الى تعديلات مجلس النواب الموقر وإضافة مادتين للقانون بالنسبة الى ضبط وتنظيم عملية شراء واستئجار الاجانب للعقار في المملكة فهذه تعديلات في تقديري جيدة وضرورية وتفي بالغرض وكان رأي اللجنة المشتركة التوصية بالموافقة عليها مع التوصية بنقلها الى قانون موحد جديد . فلا يعقل أن يأتي مستثمر أجنبي الى المملكة ونحن نريد تشجيع الاستثمار أن يأتي ويطلب من وزير الصناعة والتجارة مثلاً أن يطلعه على القوانين المتعلقة بشراء او استئجار المستثمرين الأجانب للعقار في المملكة . فيقوم معالي الوزير باعطاء هذا المستثمر قانون اسمه قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو . هذا وضع غير طبيعي ولا يخلق مناخاً استثمارياً مناسباً . وقد أفاد معالي نائب رئيس الوزراء الذي شارك في مداولات اللجنة المشتركة أن الحكومة الموقرة قد شكلت لجنة لهذا الغرض وانها ستقدم تشريعاً موحداً ينظم كل الامور المتعلقة بشراء واستئجار الاجانب للعقار في المملكة .

لذلك سيدي الرئيس وباختصار فأن مشروع القانون المعروض علينا يتعلق أولاً بتنظيم فرض المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو وهذا ضروري ويتم لأول مرة في المملكة .

وثانياً يلغي مشروع القانون تشريعات أصبحت ملغاة حكماً بموجب قانون معاهدة السلام وهذا تحصيل حاصل .

وثالثاً ينظم مشروع القانون كيفية شراء واستئجار الاجانب للعقار في المملكة . وهذا كان قرار مجلس النواب الموقر الذي أضاف الى مشروع القانون التحصينات والضمانات الكافية لهذه الغاية . وقد وافقت اللجنة المشتركة على قرار مجلس النواب مع التزام الحكومة باصدار قانون موحد لهذا الغرض .

أما بالنسبة الى التعديل الذي قدمه معالي الاخ ذوقان الهنداوي والذي وزع علينا الآن فإن قراءة سريعة له تبين انه يضيف حكماً جديداً واحداً فقط على ما أقره مجلس النواب وهو منع الاجانب من تملك اي عقار في المملكة حتى لو كان العقار داخل حدود المدن . أرجو ان تكون قراءتي للتعديل سليمة لأنها قراءة سريعة ومستعجلة كما ذكرت . اذا كان فهمي صحيحاً سيدي الرئيس فأنا اعتبر ان هذا الحكم له مضاعفات سلبية كثيرة وكثيرة خاصة في

مجال الاستثمار . وعليه اكرر تأييدي لتقرير اللجنة المشتركة ولتوصياتها وموافقتي على مشروع القانون المعروض علينا كما قدمته الحكومة الرشيدة وكما عدله مجلس النواب الموقر وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس :

شكراً دولة العين زيد الرفاعي .

والآن بعد ان استمع المجلس الكريم الى اراء الاخوة الاعيان حول هذا القانون لا ادري اذا كان لدى سيادة رئيس الحكومة والحكومة اي تعليق على ما طرح وما ابدي في هذه الجلسة . معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل :

شكراً سيدي الحقيقة نفضل عند طرح المواد مادة مادة ان نبدي ما لدينا حول تلك كل مادة وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الآن دولة السيد رئيس الوزراء .

سيادة رئيس الوزراء :

دولة الرئيس ، الأخوة الاعيان .

لتطمين الأخوة اعضاء مجلس الاعيان .

لقد شكلت لجنة من الدوائر المتخصصة لدراسة جميع القوانين التي تتعلق بشراء او استئجار الاراضي من قبل غير الاردنيين ، وذلك بهدف وضع قانون موحد يجمع كل الاحكام التي تتعلق بهذا الموضوع بما في ذلك الاحكام الموجودة في مشروع القانون المعروض على مجلسكم الكريم والتي اقترحها مجلس النواب وستقدمه الحكومة لمجلس الامة عند المجازه وفي اسرع وقت ممكن وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

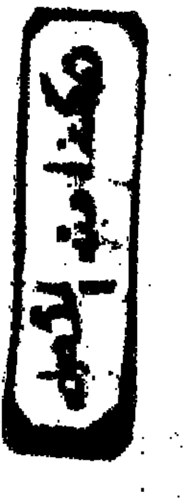
شكراً سيادة الرئيس ، الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر :

دولة الرئيس ارجو إعفاء سعادة المقرر من قراءة القانون وعندما يطرح مادة مادة ومن له تعليق على احدى المواد تناقش والا يصوت عليها . وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

سعادة الأخ هو القانون مواد مختصرة ومفيدة ولا بد من استعراضها ليحصل التصويت عليها من قبل المجلس الكريم . معالي الاستاذ المقرر .



السيد المقرر :

شكراً دولة الرئيس ، لا بد من التعليق ابتداءً على بعض وجهات النظر التي ابديت وكنت اتمنى لو ان الفرصة اتيحت للتعليق على كل منها حين ابدائها لكي تكون الصورة مكتملة والكلام مترابط لكن اما وقد حصل . ابتداءً طبيعي ان تعليقي لن يكون على ما ابدي من وجهات نظر او كلام وانما على ما بدى انه في بعض الاحيان لبس ادى الى مخاوف ان تضيع ارض الوطن او اجزاء منها بسبب النقص في التشريع المعروض علينا ثم على آلية مناقشة المشروع في اللجنة المشتركة وما تم التوصل اليه من توصل في الموافقة عليه .

ابتداءً لا بد ان نقرأ المادة (٦) الفقرة (أ) مرتبطة بالفقرة (جـ) ولو قرأناها نجد أن نصها يقول :

بالاضافة الى ما ورد في قانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٣ وقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ : لا يجوز السماح لأي شخص اجنبي او معنوي لا يحمل جنسية احدى الدول العربية ان يشتري او ان يستأجر او يتملك بشكل مباشر او غير مباشر اية اموال غير منقولة في المملكة الا بتوفر الشروط التالية :

١ – ان لا تحظر تشريعات او ممارسات الدولة او الدول . وهنا يرد النص المعالج اذا كان الشخص يحمل جنسية اكثر من دولة كما ابدى احد الزملاء ، التي يحمل طالب التملك او الاستئجار جنسيتها تملك الاردنيين او استئجارهم للأموال الى آخر النص .

قد يرد القول بأنه قد اخفى او سيخفي جنسيته التي يخشى من اخفائها ، لا بد من ان تعلن هذه الجنسية الأخرى حينئذٍ الفقرة (جـ) تكفلت بالحكم بأن الاستئجار او التملك يقع باطلاً وكأنه لم يكن . إذن اذا ما قرأنا المادة قراءة مكتملة بكل احكامها نجد ان هذا التخوف ليس مبرراً .

بالاضافة الى نقطة جوهرية اشير اليها اثناء النقاش الذي تم في هذا المجلس الموقر ان التشريعات النافذة حالياً لا تتضمن من التحصين ما يتضمنه مشروع القانون المعروض علينا .

القانون النافذ حالياً يشترط موافقة مجلس الوزراء فقط على تملك غير الاجنبي دون الاشارة الى اي جنسية من الجنسيات ، ثم جاء مشروع القانون المعروض علينا الآن بما اضافه مجلس النواب الموقر من احكام وتحصينات فأضاف من التحصينات ما لم يكن موجوداً من قبل . ثم دولة الرئيس ايها الزملاء قيل بأن تحفظاً تم خلال اجتماع اللجنة المشتركة وكما تعلم دولة الرئيس ويعلم اصحاب الدولة والمعالي اعضاء اللجنتين ان الاجتماع كان برئاسة دولتكم

وان اي تحفظ لم يبدى وان دولتكم كنتم تديرون الجلسة وتسألون الحاضرين فيما اذا كانوا موافقين ام لا ، هذا (١) .

٢ – لا بد من الاشارة الى ان المشروع اي مشروع تشريعي هو وحدة واحدة وبالتالي لا يمكن القول بأننا لو اقتطعنا منه مادة او اكثر لأصبح في صورة أخرى اذ أخيراً كما تذكرون دولة الرئيس ويذكر كل من اصحاب الدولة والمعالي ان المشروع أخذ حقه من النقاش خلال اجتماع اللجنة المشتركة ولم تهمل اي وجهة نظر ابديت في الاجتماع الذي خصص لبحثها ، صحيح ان مناقشته واقراره استلزم جلسة واحدة فحسب لكنها كانت جلسة طويلة كان التأني هو الغالب فيها ولم يصادر حق اي طالب للكلام او النقاش شكراً سيدي الرئيس والآن اشرع بتلاوة مشروع القانون .

دولة رئيس المجلس :

لحظة معالي الأخ ، معالي الدكتور عبداللطيف عربيات .

الدكتور عبداللطيف عربيات :

شكراً دولة الرئيس ، اود حقيقة ان اعلق على نقطتين : النقطة الأولى ما ذكره معالي الاستاذ جواد العناني وحقيقة من حق الاستاذ جواد ان يقول ما يقول لأي سبب من الاسباب لكن ما وجدته انا أنه مما قلت معنى مغايراً تماماً لما قيل في الجلسة نفسها ولما نشر في الصحف ، انا لم اقلل بحال من الاحوال من اهمية الدراسة التي تمت في مجلس النواب لا بل قلت وعلى مسمع الدكتور جواد اننا بحاجة واكدت على ما طلبه بعض الزملاء في جلسة سابقة ان نحصل على دراسات مجلس النواب وعلى حضور رئيس اللجنة القانونية للجنتنا ايضاً للاستفادة من ذلك وهذا ينفي نفياً قاطعاً ما اشار اليه من معنى انني اقلل من اهمية الدراسة في مجلس النواب وانما قصدت بكلمتي وتعليقي وملاحظتي ان مجلس الاعيان مجلس دستوري وبنص الدستور هو الشق الاول من مجلس الامة وقناته التشريعية كاملة المسؤولية والصلاحيات ولها ان تقبل او ترفض او تعدل ما تشاء واشرت الى اهمية هذه الدراسة في هذه القناة التشريعية الدستورية هذا كل ما قصدت فلم اقصد بحال من الاحوال ما اشار اليه معالي الدكتور جواد .

النقطة الثانية ما اشار اليه معالي جودت السبول بذكر معاليه التي تكلمت مرتين في الجلسة المرة الاولى اعترضت على السرعة التي تمت فيها مناقشة هذا الموضوع ، وفي المرة الثانية علقت على تعليق لبعض الزملاء الذين قالوا نحن استمعنا لمناقشات لمجلس النواب واستمعنا الى مناقشاته في الصحف فقلت هذا المجلس له قناة وما ذكرته الآن بالضبط وعلى ضوء ذلك قلت وبالصوت المرتفع والذي المحافظ على هذا القانون ولي زملاء بحالتي

والنقطة الثانية ما اشرت اليه من قرار اللجنة بأن عدد الحضور كان (١٠) على ما اظن على الاقل عندما رفع الايدي للتصويت لم ارفع انا على الأقل وبجانبي الأخت نائلة الرشدان كذلك خمس عشرين بالمئة من الحضور لم يصوتوا على قرار اللجنة وقدم بهذا الشكل الى هذه اللجنة ، على الأقل لم اوفق في بقية الاسماء الأخرى .

لهذا ارجو ان الدقة في هذا الموضوع وان ما قلته ان كان هناك من الزملاء لم يسمعني آسف انه لم يسمع ولكنني قلت هذا وبالتأكيد ومن حولي سمع بذلك وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

حقيقة كون الجلسة للجنة المشتركة كانت بحضوري ورئاستي فكنت اتمنى لو ان اللجنة اخذت برأي معالي الأخ الدكتور عبداللطيف عربيات وطلبت ان يستمر النقاش والاجتماعات ايام وليالي لما وجدت اي اعتراض ، انما اللجنة تتخذ قراراتها بالاكثرية وقد اتخذت القرار واللجنة كانت تعلم ان هذا الموضوع كل عضو في مجلس الامة وكل عضو في مجلس الاعيان له قرار وموقف فيه محدد ، لو جلسنا اشهر وايام لما تغير هذا القرار وهذا الرأي . السيد المقرر تفضل .

السيد المقرر :

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥ مشروع قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو .

المادة (١) : يسمى هذا القانون قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

دولة رئيس المجلس :

هذه المادة معروضة على المجلس الكريم للتصويت ، من يوافق على هذه المادة .

السيد الامين العام :

(٢٨-٣٣) .

دولة رئيس المجلس :

(٢٨-٣٣) موافقة على هذه المادة .

السيد المقرر :

المادة (٢) : أ - على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر لمجلس الوزراء ان يقرر اعتبار اي دولة او هيئة او شخص جهة معادية للمملكة يحظر التعامل معها وفق احكام هذا القانون .

ب - لمجلس الوزراء أن يحدد بموجب تعليمات يصدرها الأمور المحظور التعامل بها مع الجهات المعادية للمملكة والمواد التي يشملها الحظر ، والقيود والشروط المفروضة على ذلك التعامل ، والاستثناءات من الحظر .

دولة رئيس المجلس :

المادة الثانية بفقرتيها هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة وكما جاءت من مجلس النواب ؟

السيد الأمين العام :

(٢٧ من ٣٢) .

دولة رئيس المجلس :

٢٧ من ٣٢ موافقين على هذه المادة اذاً موافقة المجلس الكريم .

السيد المقرر :

المادة ٣ - لمجلس الوزراء أن يقرر اعلان المقاطعة الكلية أو الجزئية لأي دولة او جهة أو شخص ويحدد مدى هذه المقاطعة والأمور والمواد التي تشملها والشروط والقيود المتعلقة بها ، والاستثناءات منها بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

دولة رئيس المجلس :

المادة الثالثة هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة ؟

السيد الأمين العام :

(٢٧ من ٣٢) .

دولة رئيس المجلس :

(٢٧ من ٣٢) موافقة على المادة وشكراً .

السيد المقرر :

المادة ٤ - تنشر القرارات والتعليمات التي تصدر بمقتضى أحكام المادتين (٢) و (٣) من هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء فيها .

دولة رئيس المجلس :

المادة الرابعة معروضة على المجلس الكريم من يوافق عليها ؟

السيد الامين العام :

(٢٧ من ٣٢) .

دولة رئيس المجلس :

٢٧ موافقة وشكراً .

السيد المقرر :

المادة ٥ - لرئيس الوزراء أن يعين حارسا على الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في المملكة العائدة للجهة المعادية وتحدد مهام الحارس وصلاحياته والأحكام والاجراءات الخاصة بتلك الأموال وحفظها والتصرف بها والنفقات والتعويضات التي تستحق لتلك الأموال أو تترتب عليها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

دولة رئيس المجلس :

المادة الخامسة معروضة على المجلس الكريم للموافقة من يوافق عليها ؟

السيد الامين العام :

(٢٧ من ٣٢) .

دولة رئيس المجلس :

(٢٧ من ٣٢) شكراً .

السيد المقرر :

المادة ٦ - أ - بالاضافة لما ورد في

قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة من الاجانب رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٣ وقانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ لا يجوز السماح لأي شخص أجنبي طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية احدى الدول العربية أن يشتري أو يستأجر أو يتملك بشكل مباشر أو غير مباشر أية أموال غير منقولة في المملكة إلا بتوفر الشروط التالية :

١ - أن لا تحظر تشريعات أو ممارسات الدولة أو الدول التي يحمل طالب التملك أو الاستئجار جنسيتها تملك الأردنيين أو استئجارهم للأموال غير المنقولة فيها وأن لا تكون هناك عوائق عملية تحول دون تمتع الأردنيين بهذه الحقوق .

٢ - أن يستثمر العقار بشكل عملي خلال مدة خمس سنوات من تاريخ التملك أو الاستئجار .

٣ - أن لا يؤدي ذلك التملك أو الاستئجار او أي نشاط مرتبط بهما إلى التأثير على الأمن الوطني .

٤ - أن يحصل على موافقة مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية / الأراضي .

ب - يحظر تملك الأشخاص المعنويين الأجانب الأموال غير المنقولة لغايات الاستثمار الزراعي ، سواء كانوا مسجلين في المملكة أو غير مسجلين وبغض النظر عن غاياتهم [illegible]

ج - اذا فقد الشخص المشار إليه في الفقرة (أ) أي شرط من الشروط الواردة فيها يباع العقار أو تلغى الأجارة وفق التعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية .

د - تنشر التعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب هذه المادة في الجريدة الرسمية .

دولة رئيس المجلس :

الآن المادة السادسة ، معالي ابو محمد الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي :

دولة الرئيس ، هنالك اقتراح باسم اشخاص ثلاثة معالي العين الاستاذ مروان الحمود ومعالي العين الدكتور قسيم عبيدات ومني في تعديل هذه المادة ووزع التعديل على الاخوة أصحاب المعالي والسعادة الاعيان . حسب النظام الداخلي يطرح دائماً الاقتراح الأبعد عن النص الاصلي عن القرار، القرار الاصلي هو قرار اللجنة المشتركة وهذا اقتراح أبعد ، فاعتقادي أنه يطرح هذا الاقتراح أولاً وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

اذا معروض المادة السادسة على المجلس الكريم . اقترح معالي العين الاستاذ ذوقان الهنداوي باسمه وباسم عضوين من المجلس الكريم تعديل لهذه المادة ، من يوافق على التعديل المقترح أرجو رفع الأيدي بشكل واضح .

السيد الامين العام :

(٥ من ٣٢) .

دولة رئيس المجلس :

(٥ من ٣٢) لم ينجح المقترح وتصبح المادة كما جاءت من مجلس النواب وكما اوصت اللجنة المالية القانونية المشتركة وشكراً لكم .

طبعاً موافق المجلس لأن المقترح بتعديلها لم يفز، هل يوافق المجلس الكريم على المادة كما جاءت من اللجنة المشتركة وكما أوصت بقبولها ؟ رجاء رفع الأيدي بطريقة واضحة ، المادة السادسة معروضة على المجلس الكريم للموافقة .

السيد الامين العام :

(٢٥ من ٣٢) .

دولة رئيس المجلس :

٢٥ من ٣٢ اذاً وافق المجلس الكريم على هذه المادة .

السيد المقرر :

ايضاً مادة مضافة قرر مجلس النواب اضافتها وهي المادة السابعة .

المادة ٧ - لا يجوز لأي أردني نقل ملكية أي عقار او انشاء أي حق تصرف أو انتفاع او ارتفاق عليه بعقود رسمية أو عرفية أو بوكالة وذلك فيما يتعلق بالعقارات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٣) من معاهدة السلام الأردنية الاسرائيلية إلا لأردني آخر وإذا كان المشتري غير أردني يشترط الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

دولة رئيس المجلس :

المادة السابعة معروضة على المجلس الكريم ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي :

ايضاً هنالك اقتراح دولة الرئيس بالنسبة الى المادة السابعة وقُدم ايضاً خلال الكلمة . هذا الاقتراح هو : بقاء سريان مفعول قانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) لعام ١٩٧٠ على الاراضي المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة (٣) من معاهدة السلام الى حين البت في مصير هذه الاراضي في التسوية النهائية بين الاطراف المعنية وبين اسرائيل وشكراً .

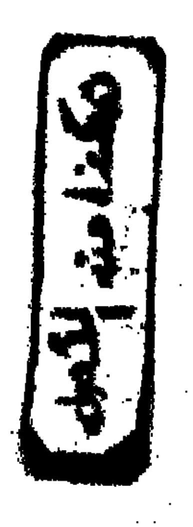
دولة رئيس المجلس :

معالي الاستاذ المقرر .

السيد المقرر :

سيدي الرئيس ، ربما من المناسب أن نتذكر أن هذا الحكم حكم مؤقت ريثما تستكمل السلطة الفلسطينية سيادتها على الأرض الفلسطينية ثم لا يبقى من بعد ذلك اذا تصرف اردني بقطعة ارض مسجلة في الضفة الغربية وخاصة في القدس إلا تعرضه للعقوبة [illegible]

لكن بعد أن تستكمل السلطة الفلسطينية سيادتها على الارض الفلسطينية



هذا الحكم لا يعود له محل .

دولة رئيس المجلس :

اذاً تقترح نص محدد معالي ذوقان بك .

السيد ذوقان الهنداوي :

ليس الاقتراح بالنص غريب انه معالي المقرر يعني لا اريد أن اختار تعبير أو كلام قد لا يتفق مع الواقع لأنه في كلمتي لم أرد أن اقاطعه هو علق وركز على جنسيات الدول . انا اوضحت في كلمة الاخوان معالي العين مروان ومعالي الدكتور قسيم تماماً لانه هناك كان الخطر والخوف انه الدول تعدد جنسيات الدول لطالب التملك قد يخفي جنسية دولة تحظر تشريعاتها ولا يشير لها وهنا على الاقل الكلمة تخوفت . وهو رأساً قال على انه هذه في لها علاج في الفقرة (ج) وهو كان هذا واضح انه مش علاج كان الكلام على انه اذا لم يُشهر طالب التملك الجنسية الاخرى هنا فيه الخطر . نفس الشيء واضح هنا الاقتراح الى حين البت في مصير هذه الأراضي في التسوية النهائية بين الأطراف المعنية واسرائيل . والمقصود في الأطراف المعنية هي السلطة الفلسطينية .

لكن الى حين الاتفاق على ذلك الاقتراح بأن يبقى سريان هذا القانون على الضفة الغربية وعلى القدس وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر :

سيدي الرئيس لو تلا معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي اقتراحه وأرجو طرحه للتصويت وهو الأبعد وهو مسجل سيدي وقرأه .

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على مقترح الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد الامين العام :

(٥ – ٣٣) .

دولة رئيس المجلس :

(٥ – ٣٣) مع الاسف لم ينجح وشكراً لكم .

المادة كما جاءت وكما اوصت اللجنة المشتركة ، من يوافق عليها كما اوصت اللجنة المشتركة ؟

السيد الامين العام :

(٢٥ – ٣٣) .

دولة رئيس المجلس :

(٢٥ – ٣٣) اي وافق المجلس على هذه المادة .

السيد المقرر :

المادة ٨ – كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على

عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين ومصادرة المواد المضبوطة في الجريمة .

وافق مجلس النواب ووافقت اللجنة المشتركة على قرار مجلس النواب ووافق كما وردت مع شطب عبارة (الحذر والمقاطعة المنصوص عليها في المادتين (٢ ، ٣) وتصبح هذه المادة رقم (٨) .

دولة رئيس المجلس :

المادة (٨) معروضة على المجلس الكريم من يوافق عليها كما اوصت اللجنة المشتركة ؟

السيد الامين العام :

(٢٧ – ٣٣) .

دولة رئيس المجلس :

(٢٧ – ٣٣) اي وافق المجلس الكريم على هذه المادة .

السيد المقرر :

المادة ٩ – تلغى القوانين التالية والتعديلات التي طرأت عليها :–

أ – قانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣ .

ب – القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ .

ج – قانون منع الاتجار مع اسرائيل رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣ .

دولة رئيس المجلس :

المادة التاسعة معروضة على المجلس الكريم للموافقة من يوافق عليها ؟

السيد الامين العام :

(٢٨ – ٣٣) .

دولة رئيس المجلس :

وافق المجلس الكريم بـ (٢٨ – ٣٣) على هذه المادة .

السيد المقرر :

المادة ١٠ – لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس :

المادة العاشرة للموافقة .

السيد المقرر :

(٢٨ – ٣٣) .

دولة رئيس المجلس :

(٢٨ – ٣٣) وافق المجلس .

السيد المقرر :

المادة ١١ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس :

المادة الاخيرة هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

السيد الامين العام :

(٢٩ – ٣٣) .

دولة رئيس المجلس :

(٢٩ - ٣٣) الآن القانون بمجمله هل يوافق المجلس الكريم عليه ؟ رجاء رفع الايدي بصورة واضحة ، القانون بمجمله .

السيد الامين العام :

(٣٠ - ٣٣) .

دولة رئيس المجلس :

(٣٠) من المجلس الكريم وافقوا على القانون بمجموع مواده ومجمله من (٣٣) .

« هذا هو نص مشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥ قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو كما أقره المجلس وكما ورد من مجلس النواب معدلاً .

وسيرسل للحكومة لاتمام المراسيم الدستورية عليه » .

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس الاعيان
الرقم م ن /١٧٣٩/٢٧
التاريخ ١٩٩٥/٧/٣١
الموافق

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

إشارة الى كتابكم رقم ع د /١٣٧٨ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٤ .

قرر مجلس الأعيان في جلسته الثالثة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣١ الموافقة (على مشروع قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥) ، كما ورد من مجلس النواب بشكل معدل .

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه في جلسته الثالثة عشرة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦ كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل عليه .

أبعث لسيادتكم خمس نسخ من القانون المذكور أعلاه وبصيغته النهائية رجاء التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أحمد اللوزي

رئيس مجلس الاعيان

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥
قانون المقاطعة الاقتصادية
وحظر التعامل مع العدو

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - أ - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لمجلس الوزراء ان يقرر اعتبار أي دولة أو هيئة أو شخص جهة معادية للمملكة يحظر التعامل معها وفق أحكام هذا القانون .

ب - لمجلس الوزراء أن يحدد بموجب تعليمات يصدرها الأمور المحظور التعامل بها مع الجهات المعادية للمملكة والمواد التي يشملها الحظر ، والقيود والشروط المفروضة على ذلك التعامل ، والاستثناءات من الحظر .

المادة ٣ - لمجلس الوزراء أن يقرر اعلان المقاطعة الكلية أو الجزئية لأي دولة أو جهة أو شخص ويحدد مدى هذه المقاطعة والأمور والمواد التي تشملها والشروط والقيود المتعلقة بها ، والاستثناءات منها بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

المادة ٤ - تنشر القرارات والتعليمات التي تصدر بمقتضى أحكام المادتين (٢) و (٣) من هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء فيها .

المادة ٥ - لرئيس الوزراء أن يعين حارسا على الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في المملكة العائدة للجهة المعادية وتحدد مهام الحارس وصلاحياته والأحكام والاجراءات الخاصة بتلك الأموال وحفظها والتصرف بها والنفقات والتعويضات التي تستحق لتلك الأموال أو تترتب عليها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٦ - أ - بالاضافة لما ورد في قانون ايجار وبيع الأموال غير المنقولة من الاجانب رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٣ وقانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ لا يجوز السماح لأي شخص أجنبي طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية احدى الدول العربية أن يشتري أو يستأجر أو يتملك بشكل مباشر أو غير مباشر أية أموال غير منقولة في المملكة إلا بتوفر الشروط التالية :

١ - أن لا تحظر تشريعات أو ممارسات الدولة او الدول التي يحمل طالب



التملك أو الاستئجار جنسيتها تملك الأردنيين أو استئجارهم للأموال غير المنقولة فيها وأن لا تكون هناك عوائق عملية تحول دون تمتع الأردنيين بهذه الحقوق .

٢ – أن يستثمر العقار بشكل عملي خلال مدة خمس سنوات من تاريخ التملك أو الاستئجار .

٣ – أن لا يؤدي ذلك التملك أو الاستئجار أو أي نشاط مرتبط بهما إلى التأثير على الأمن الوطني .

٤ – أن يحصل على موافقة مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية / الأراضي .

ب – يحظر تملك الأشخاص المعنويين الأجانب الأموال غير المنقولة لغايات الاستثمار الزراعي ، سواء كانوا مسجلين في المملكة أو غير مسجلين وبغض النظر عن غايات الشخص المعنوي .

ج – اذا فقد الشخص المشار إليه في الفقرة (أ) أي شرط من الشروط الواردة فيها يباع العقار أو تلغى الأجارة وفق التعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية .

د – تنشر التعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب هذه المادة في الجريدة الرسمية .

المادة ٧ – لا يجوز لأي أردني نقل ملكية أي عقار أو انشاء أي حق تصرف أو انتفاع أو ارتفاق عليه بعقود رسمية أو عرفية أو بوكالة وذلك فيما يتعلق بالعقارات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٣) من معاهدة السلام الأردنية الاسرائيلية ، إلا لأردني آخر وإذا كان المشتري غير أردني يشترط الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

المادة ٨ – كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين ومصادرة المواد المضبوطة في الجريمة .

المادة ٩ – تلغى القوانين التالية والتعديلات التي طرأت عليها :–

أ – قانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣ .

ب – القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ .

ج – قانون منع الاتجار مع اسرائيل رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣ .

المادة ١٠– لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ١١– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

أحمد اللوزي
رئيس مجلس الأعيان

دولة رئيس المجلس :

السيد المقرر .

السيد المقرر :

أرجو من مقام الرئاسة الجليل أن يُعلن عن موعد اجتماع اللجنة المشتركة القانونية والبيئة غداً في الساعة العاشرة والنصف لاستكمال مناقشة مشروع قانون البيئة .

دولة رئيس المجلس :

نرجو من اللجنة المشتركة القانونية والبيئة لمتابعة دراسة قانون البيئة مع معالي وزير البيئة .

السيد الامين العام :

٤ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس :

ترفع الجلسة .

– انتهت الجلسة –

أمين عام مجلس الأمة
حكم خير

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي